تحصيل عوض وهو المهر فصار كالبيع لان في تزويجها سقوط نفقتها على المولي وليس للمضارب ان يكاتب لان
الكتابة ليست من التجارة

كتاب الوكالة

الوكالة في اللغة هي الحفظ ومنه قولهم
حسبنا الله ونعم الوكيل اي ونعم الحافظ وفي الشرع عبارة عن اقامة الغير مقامه في تصرف معلوم قال رح
كل عقد جاز ان يعقده الانسان لنفسه جاز ان يوكل به لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج
الي توكيل غيره ومعني قوله جاز ان يعقده بنفسه اي باهلية نفسه مستبدا به وبهذا الدفع نقض الوكيل
لانه لا يملك التوكيل وانما لم يقل كل فعل جاز ان يفعله احترازا عما لا يدخل تحت العقود وهو ما
يفعله مثل استيفا القصاص فانه يجوز ان يفعله بنفسه ولا يجوز ان يوكل به مع غيبته ثم الوكالة لا تصح
الا باللفظ الذي يثبت به الوكالة من قوله وكلتك ببيع عبدي بهذا او بشرا كذا او من اي شي اخنا
قال احببت ان تبيع عبدي بهذا او رضيت او شئت او اردت فهو توكيل وان قال لا انهاك
عن طلاق امرأتي لا يكون بهذا توكيلا حتى لو طلقها لا يقع كذا في النهاية مه ويجوز التوكيل بالخصومة توكيلا مه
اي بالدعوي الصحيحة او بالجواب الصريح وقوعه في سائر الحقوق واثباتها اي في جميعها وبهذا ابا
طلاقه انما هو قولهما وقال ابو يوسف هو كذلك الا في الحدود والقصاص واللعان فان عنده لا يجوز
التوكيل بالخصومة فيها ولا في اثباتها باقامة البينة مه ويجوز بالاستيفا الا في الحدود والقصاص
فان الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس يعني المقذوف والمسروق منه وولي
القصاص مه وقال ابو ح لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا
او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا سوا كان وكيل المدعي او وكيل المدعا عليه وقوله الا ان
يكون مريضا يعني مرضا يمنعه من الحضور اما اذا كان لا يمنعه فهو كالصحيح لا يجوز توكيله
عند ابي ح الا برضا الخصم مه او غائبا مسيرة ثلاثة ايام اما دونها فهو كالحاضر ولها المراة
ان كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضا الخصم لانها لم تالف خطاب الرجال فاذا حضر

حضرت مجلس الحكم انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها او ربما يكون بذلك سببا لفوات حقها وهذا اشتي استحسنه
المتاخرون جعلوها كالمريض واما اذا كان عادتها تحضر مجالس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها
التوكيل الا برضى الخصم ومن الاعذار التي توجب لزوم التوكيل بغير رضى الخصم عند ابي ح الحيض
اذا كان القاضي يقضي في المسجد وهو على وجهين ان كانت هي طالبة قبل منها التوكيل بغير رضا الخصم
لانه عذر لها الي التوكيل وقال ابو يوسف ومحمد يجوز التوكيل بغير رضا الخصم قال في الهداية لا خلاف في الجواز
انما الخلاف في اللزوم يعني هل ترتد الوكالة برد الخصم عن ابي ح نعم وعندهما لا فالتخيير واختار ابو الليث
الفتوي على قولهما وقال السرخسي الصحيح ان القاضي اذا علم من الموكل القصد بالاضرار الي المدعي
بالوكيل بحيلة واباطيله لا يقبل منه التوكيل الا برضا الخصم والا فيقبل وقيد بالخصومة لان التوكيل
بقبض الدين والتقاضي والقضا بغير رضا الخصم جائز اجماعا ولو وكله بقبض العين لا يكون وكيلا
بالخصومة اجماعا ثم التوكيل بقبض العين اذا اقام الذي هي في يده البينة ان الموكل باعه اياها سمعت
البينة في منع الوكيل من القبض ولا يثبت بها البيع مه ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك
التصرف لان الوكيل انما يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد ان يكون الموكل مالكا ليملكه من غيره
فعلي هذا يجوز توكيل العبد الماذون والمكاتب ولا يجوز توكيل العبد المحجور عليه ولا الصبي المحجور عليه
وليس المعتبر ان يكون الموكل مالكا للتصرف فيما وكل به وانما المعتبر ان يكون ممن يصح منه التصرف
في الجملة لانهم قالوا لا يجوز بيع الابق ويجوز ان وكل ببيعه مه ويلزمه الاحكام قيد بذلك احترازا عن
الوكيل فان الوكيل ممن لا يثبت له حكم تصرفه وهو الملك فان الوكيل بالشراء لا يملك المشتري
والوكيل بالبيع لا يملك الثمن فلذلك لا يصح توكيل الوكيل لغيره وقيل احترازا عن العبد والصبي
المحجور فانهما لو اشتريا شيئا لا يملكانه فلا يصح توكيلهما بذلك لان الوكيل يملك التصرف من جهة
الموكل فلا بد ان يكون الموكل مالكا ليملكه من غيره وانما شرط ان يكون الموكل ممن يلزمه الاحكام

رضى الخصم وان كانت مطلوبة
ان احضرها الطالب حتى يخرج
القاضي من المسجد لا
يقبل منها التوكيل
بغير رضا الخصم

Copyright © King Saud University